(مذكـرة رقم ٧٧٨)

تشريعـات اقتصاديـــة واجتماعيـــة

يناير ـ فبراير ـ مارس سنة ١٩٦٧

اعـــداد
ليلى فتحـي حســـن
مركز الوثائـــق

مايـــو ١٩٦٧

القاهـرة
٣ شارع محمد مظهر ـ بالزمالك

ج ٠ع٠م٠ سيراليون ـ المانيا الديمقراطية ـ قبرص ـ تنزانيا ١
بلغاريا الشعبية ـ سوريـــــا

قتصادى : ج ٠ع٠م٠ ـ المانيا الديموقراطية ـ سيراليـــون

بلغاريـــا الشعبيـــة ٤

غارية للتعاون الاقتصادى العلمى والفنى بين :

ج ٠ع٠م٠ و بلغاريا الشعبية ٦

ع٠م٠ وحكومة الكونغو برازافيل ٧

م٠ وحكومة دولة الكويت حول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات
بين البلديـــن ٨

يـدة للمخدرات ٨

حديد النسب التى تجنب من الارباح الصافية بشركات القطاع العام
لشراء سندات حكومية ـ تحديد نسبة قواعد توزيع استخـــدام
نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الارباح ١٠

صرية العامة للحديـــد والصلب ١٢

ة وتطوير البحـــث العلمى ١٣

على لرعاية الشبـــاب ١٣

دة الرسميـــة ١٣

نات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ١٤

أنباء الشـــرق الأوســـط ١٥

ج ع م ـ جمهورية تنزانيا

ة بلغاريا الشعبية ج ع م ـ جمهورية سوريا

اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة سيراليون

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون غاية جهدها لزيادة التبادل
ن بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بالبضائع والسلع المدرجة فى القائمتين (أ ،ب)
ين بهذا الاتفاق واللتين تكونان جزءا لايتجزأ منه.

بادل السلع والبضائع بين البلدين فى جميع الاوقات لكافة القوانين واللوائح
والمتعلقة بالاستيراد والتصدير.

باقى المواد أحكام هذا الاتفاق.

(الجريدة الرسمية العدد ١٧ـ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧)

تجارة طويل الاجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية المانيا الديموقراطية

الطرفان بتشجيع وتسهيل تنمية تبادل البضائع بين البلدين التى يجب أن
ائما لجميع القوانين واللوائح المعمول بها والسارية فى البلدين والمتعلقة
ات والصادرات فى تاريخ ابرام الاتفاق الحالى او التى قد تجرى خلال فترة
هذا الاتفاق . (مادة ١)

يم البضائع من الجمهورية العربية المتحدة الى جمهوية المانيا الديموقراطية ومن

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ـ٢٦ فبراير ١٩٦٧)

اتفاق التجارة بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة

وجمهورية قـــــــبرص

لا الطرفين المتعاقدين غاية جهدهما وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كـل
دين لزيادة وتنمية تبادل جميع السلع المنزرعة والمنتجة والمصنوعة او المستخرجـة
ن البلدين .

ومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا للقوانين والنظم السارية بها تراخيص استيراد
تى منشؤها جمهورية قبرص وقتما تطلب هذه التراخيص.

كومة جمهورية قبرص باستيراد السلع التى منشؤها الجمهورية العربية المتحـدة
ت غير خاضعة لنظام تراخيص الاستيراد فى جمهورية قبرص ، كما تبذل غايـة
فى حدود التعليمات السارية بها لزيادة حجم التجارة ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ
لسلع التى يخضع استيرادها فى جمهورية قبرص للقيود وذلك بمنح تراخيـص
د اللازمـة .

اقـــى المواد شروط هذه الاتفاقية .

(الجريدة الرسمية العدد ٤٦ـ٢٦ فبراير ١٩٦٧)

اتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية

المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيـــــا

من الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر بالمعاملة على اساس الدولة الاكثـــر
شرط فى كافة الامور المتعلقة بالرسوم والفوائد الجمركيـــة .

وتحدد المواد باقى شروط هذه الاتفاقية •

(الجريدة الرسمية العدد ٤٢ ـ ٢١ فبراير ١٩٦٧)

لتجارة والدفع طويل الاجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر
١٩٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
بلغاريا الشعبية

مة ج •ع•م • وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية تحدو هما مبادىء التعايش السلمى
من الرغبة فى التوسع فى العلاقات الاقتصادية وتقوية علاقاتهما الودية ، اتفقتا
لى :

الحكومتان مافى وسعهما لزيادة حجم التجارة بين البلدين وخصوصا فيما يتعلق
ع والسلع المذكورة فى القائمتين (أ ،ب) ـ الملحقتين بهذا الاتفاق ـ واللتين
جزءا لايتجزأ منه •

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٩ ـ اول مارس
١٩٦٧)

اتفاق دفع بين حكومة الجمهورية العربية والمتحدة
والجمهورية العربية السورية

ى من البنك المركزى المصرى بصفته ممثلا لحكومة الجمهورية العربية المتحدة ومصرف
لمركزى بصفته ممثلا لحكومة الجمهورية العربية السورية حسابا فى سجلاته باسم
بالجنيهات الاسترلينية ـ ولايستحق على هذين الحسابين اية فائدة او عمولات
يف •

جرى عن طريق الحسابين المذكورين فى الفقرة "أ" السابقة كافة المدفوعات الجارية
شخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين فى البلدين والمدرجة فى القائمة المرفقة
لاتفاق •

ى تأمين استمرار المدفوعات عن طريق الحسابين المشار اليهما يمنح البنك المركزى
مصرف سوريا المركزى كل منهما الاخر تسهيلات ائتمانية فى حدود ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه
ى (خمسمائة الف جنيه استرلينى) • (الجريدة الرسمية العدد ٤٩ ـ اول مارس ١٩٦٧)

فاق التعاون الفنى والاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية المانيا الديموقراطية

ى تنمية وتقوية التعاون الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المانيا
راطية الى أقصى مدتقوم جمهورية المانيا الديمقراطية بتوريد مصانع ومعدات
مشتملةعلى قطع الغيار القياسية الى الجمهورية العربية المتحدة.
هذا الغرضتقدم حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية الى حكومة الجمهورية
المتحدة قرضا قيمته ٢٥ مليون جنيه (خمسة وعشرون مليونا من الجنيهات
نيه).
القرض المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا الاتفاق فى سداد ٩٥٪ من قيمة
لة وآلات صناعية مشتملة على قطع الغيار القياسية المبينه بالقائمة المرفقة بهذا
اق.
ذه القائمة استرشادية وتشكل جزء لايتجزأ من هذا الاتفاق وتخضع التوريدات ـ
هذا الاتفاق ـ لاسعار الاسواق المنافسة والعالمية على اساس اسعار التوريدات
ه فى الاسواق العالمية الكبرى.
تكاليف النقل البحرى أو التأمين على البضائع او كليهما الموردة فى نطاق هذا
دون استخدام القرض المقدم من حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية.
لم به ان النقل والتأمين سوف يتمان طبقا للاتفاقيات المعقودة بين السلطات
فى كلا البلدين.
وتبين باقى المواد أحكام هذا الاتفاق.
(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ٢٢ يناير ١٩٦٧)

ومتان تنظيم التعاون الثقافى والفنى بين الدولتين فى ميادين التعليم وتدريب
اريين والفنيين والتنمية والابحاث بالشروط التى تحدد فيما بعد عن طريق
تكميلية تلحق بالاتفاق الحالى الذى يعتبر بمثابة الاساس.

تدعيم التعاون الثقافى والفنى بين الدولتين تعمل الحكومتان على :

جيع الاتصال بين المؤسسات العلمية والثقافية والفنية فى كل من البلدين.

ة الخبراء والفنيين فى الميادين العلمية والتكنولوجية والادارية.

قبال البعثات الفنية للتدريب فى الميادين السابق ذكرها.

ة الاساتذة والعلميين ومدرس التعليم العام والفنى وكذلك العاملين والاخصائيين
تكنولوجيين وذلك فى الميادين الثقافية والعلمية والتكنولوجية.

جيع تبادل الزيارات الودية بين العلميين والاساتذة والعاملين فى الميادين
قافية والتكنولوجية.

دل المعلومات وموضوعات البحث والكتب الدراسية والنشرات والمعارض والافلام
حصاءات المتعلقة بالميادين الثقافية والعلمية والاقتصادية والتكنولوجية والفنية
دارية.

ن من الحكومتين المتعاقدتين على تعريف مواطنيها - على وجه افضل - بحضارة
لد الاخر وذلك بالطرق الآتيه :

سهيل تنظيم المعارض الدورية والعروض المسرحية والحفلات الموسيقية وعروض الافلام.

جيع التعاون بين المؤسسات الادبية والعلمية والفنية والتكنولوجية والتاريخية وغيرها.

دل الافلام الفنيه.

دل الفرق المسرحية والموسيقية وفرق الرقص الشعبية والعرائس.

عاون فى ميدان الاذاعة والتليفزيون.

مين المناهج التعليمية لكل من البلدين قدرا كافيا من التاريخ والجغرافيا الخاص
بلد الآخر.

عيم العلاقات بين المنظمات الرياضية وتبادل الزيارات والمباريات الودية بين الفرق
رياضية.

(الجريدة الرسمية العدد ٤٤ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧)

كومة بلغاريا الشعبية الى حكومة الجمهورية العربية المتحدة قرضا قيمته ٠٠٠ر٠٠٠ر١٢
مريكى (اثنا عشر مليونا دولارا امريكيا) ٠

تخدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة القرض المقدم طبقا لهذا الاتفاق فى دفع
٪ خمسة وتسعون فى المائه) من القيمة تسليم ميناء الشحن للمصانع الكاملة والمعدات
فى المرفق رقم (١) لهذا الاتفاق بما فى ذلك قطع غيارها القياسية ـ ويطلق عليها
اسم توريدات ٠

م التوريدات على أساس السوق العالمى والاسعار المنافسة ٠

٥٪ الباقية من القيمة تسليم ميناء الشحن للتوريدات المتعاقد عليها خارج القرض
٩٠ (تسعين) يوما بعد تقديم مستندات الشحن الخاصة بها بموجب خطاب
غير قابل للتجزئة يفتح او يؤيد بمعرفة البنك المركزى المصرى مع بنك التجارة
ة البلغارى ٠

المدفوعات فى نطاق اتفاق التجارة والدفع ٠

قرض بفائدة بسيطة قدرها ٥ر٢٪ سنويا تحتسب من تاريخ استخدامه ٠

القرض والفائدة عن طريق توريد منتجات من الجمهورية العربية المتحدة الى
بلغاريا الشعبية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ ـ فى ٢٧ فبراير ١٩٦٧)

فاق انشاء لجنة عربية بلغارية للتعاون الاقتصادى والعلمى
لفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
بلغاريا الشعبية

كومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية فى التسوية
سائل الاقتصادية والعلمية والفنية بين الدولتين ، فقد تم انشاء لجنة
رية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى تتكون من عدد متساو من مندوبى
يعينوا بواسطة حكومتيهما وتسمى لجنة اضافية ٠

المشتركة .

جنة الاتجاهات الرئيسية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البلدين كما تابع انجاز الاتفاقات الاقتصادية والمالية والعلمية والفنية بين البلدين وتتخذ اللازمة لانجازها بالكامل .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ ـ فى ٢٧ فبراير ١٩٦٧)

قـــرض

ة الكونغو برازافيل

تفاق القرض طويل الاجل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الكونغو برازافيل

ة الجمهورية العربية المتحدة تحت تصرف حكومة جمهورية الكونغو برازافيل قرضا أجل قدره ٠٠٠ر٧٠٠ر١ جنيه استرلينى (حسابى) بغرض تشييد فندق بجمهورية برازافيل .

خدم مبلغ القرض كليا او جزئيا خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ سريان هذا ى تمويل صادرات مواد خام وسلع انتاجية واستهلاكية وخدمات تقدمها الجمهورية المتحدة وفقا لاحكام البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق .

وتحدد المواد باقى أحكام هذه الاتفاقية .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ ـ ٢١ فبراير ١٩٦٧)

ن من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين
الاخر على الاستثمار فى بلده فى المشروعات التى توافق عليها الحكومتان وذلك بأن
لاستثماراتهم المعاملة العادلة المنصفة والحماية والرعاية الكاملة وفق التفصيل
فى هذا الاتفاق.

حكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وضعها موضع التنفيذ
تلقائيا لمدة او لمدد اخرى متساوية مالم يخطر احد الطرفين المتعاقدين
الآخر كتابة قبل مضى اثنى عشر شهرا من انقضاء المدة الاولى او أى من المدد
برغبته فى عدم التجديد.

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ ـ ٢٧ فبراير ١٩٦٧)

مخدرات

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

تعاريف ويقصد بها الالفاظ التى استخدمت فى هذه الاتفاقية

وتحدد المواد الخاضعة للرقابة.

تغيير نطاق الرقابة.

التزامات عامة :

خذ الدول الاطراف الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة لما يلى :

- تطبيق وتنفيذ احكام هذه الاتفاقية كل فى اقليمها.
- للتعاون مع الدول الاخرى على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية.
- لقصر انتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها واحرازها ، على الاغراض الطبيه والعلمية دون سواها ، مع عدم الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية.

دول الاطراف ، اعترافا منها باختصاص الامم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة على المخدرات ، على تكليف لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة الى كل منهما هذه الاتفاقية.

جمعية العامة عدالتها وتحددها من حين الى آخر بعد التشاور مع حكومات
الاطراف.

. من ٧ الى ١٣ اعادة النظر فى قرارات اللجنة وتوصياتها ، وظائف اللجنة ،
، مدة ولاية أعضاء الهيئة ومكافآتهم ، نظام الهيئة الداخلى ، تطبيق
رات ، تطبيق نظام البيانات الاحصائية.

ى يجوز للهيئة اتخاذها لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية :

لهيئة بعد دراسة المعلومات المقدمة اليها بموجب هذه الاتفاقية من أية
او المتعلقة بأية مسائل متصلة بأحكامها والمنهاة اليها من أية هيئة تابعة
المتحدة ان تطلب الايضاحات اللازمة من حكومة اى طرف او بلد او اقليم ان
يها بناء على هذه الدراسة اى سبب يدعوها الى الاعتقاد بأن ثمة اخلالا
بأهداف هذه الاتفاقية لعدم قيام ذلك الطرف او البلد او الاقليم بتنفيذ
هـا.

لهيئة أن تقوم ان رأت لزوما لذلك بدعوة الحكومة المعنيه الى اتخاذ التدابير
جيه التى قد تبدى الظروف لزومها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

لهيئة لفت أنظار الدول الاطراف والمجلس والهيئة الى المسألة كلما رأت من
مة المعنيه تخلف عن تقديم الايضاحات المرضيه التى دعيت الى تقديمها.

هيئة :

هيئة تقريرا سنويا عن أعمالها وماترى لزومه من تقارير اضافية ، كما تضمنها تحليلا
ات والمعلومات الاحصائية المتوفرة لديها وبيانات عند المناسبه ، بالايضاحات
د تكون مقدمة او مطلوبة من الحكومات.

هذه التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التى يجوز لها ابداء ماتراه من ملاحظات.

لتقارير الى الدول الاطراف وينشرها الامين العام بعد ذلك . وتطلق الدول
ـ حرية توزيعها.

ية

خاصة : تقيم كل من الدول الاطراف ادارة خاصة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

وتبين باقى المواد باقى أحكام هذه الاتفاقية.

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤١ ـ ٢٠ فبراير ١٩٦٧)

العام لشراء سنـدات حكوميـــــة

ورية العربية المتحدة رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ .

خمسة فى المائة من الارباح الصافيه القابلة للتوزيع بشركات القطاع العـــام
ص لشراء سندات حكومية ، او تودع البنك المركزى فى حساب خاص .
ى هذا القرار اعتبارا من الارباح المحققة عن السنة المالية ٦٥/١٩٦٦ بعـــد
ـاد حساباتها الختاميـــة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ ـ ٢٨ فبراير ١٩٦٧)

تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملـين
شركات القطـاع العـام فـــى الارباـــح

رية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧

نصيب العاملين بشركات القطاع العام بما يعادل ٢٥ فى المائة من الارباـــح
ية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبـــة
صة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من القانون رقـم ٣٢
١٩٦٦ المشار اليه (١) .

ن نصيب العاملين فى الارباح للاغراض التالية :
مسة فى المائة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان .
سرة فى المائة للخدمات الاجتماعية المركزية .
سرة فى المائة لاغراض التوزيع النقدى على العاملين .

٣٢ لسنة ١٩٦٦

باصدار قانون المؤسسات العامة